

## شرح الياقوت 34 [تتمة الخلع - الطلاق]

لييب نجيب

نعم نعم طيب طيب يا الله يبسر امري يا رب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين نسألك اللهم علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وارزقنا يا الله الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين شرعنا بارك الله فيكم في الكلام على احكام الخلع ذكرنا تعريف الخلع وذكرنا اركانه وذكرنا شرط الملتمزم بالعوذ بالخلع وقلنا الملتمزم بالعوذ - 00:00:49

قد يكون الزوجة وقد يكون اجنبيا صح؟ نعم ثم قال شرط البضع ذكرنا هذا شرط البضع ان يكون مملوكا للزوج ومعنى مملوكا اي ان الزوج يملك الانتفاع به قال رحمه الله تعالى شروط العوذ - 00:01:12

قال شروط العوذ اربعة شروط العوذ اربعة كونه مقصودا اي يقصد فخرج الطلاق بعوض لا يقصد فانه لا يكون خلعا كدم وحشرات ولذلك قال خرج به الخلع بدم ونحوه فانه رجعي اي طلاق رجعي - 00:01:37

ولا مال ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فانه يقع الطلاق به لكن بمهر مثله فهمنا بارك الله فيكم القاعدة في باب الخلع كالتالي انا ساكتب لكم القاعدة حتى يتيسر لكم فهم الدرس - 00:02:04

نقول الطلاق في هذا الباب بهذا الباب له ثلاثة احوال اما ان يقع بائنا المسمى واما ان يقع بائنا بمهر المثل واما ان يقع رجعيا كم هذه احوال ثلاثة اهواء - 00:02:24

اما ان يقع بائنا بالمسمى متى نقول شرطين اذا صحة الصيغة اذا صحت الصيغة وكان العوذ مقصودا صحيحا اي ليس فاسدا مثاله لو قالت له طلقني بالف دينار اعطيها لك - 00:03:06

قال طلقتك هذا يقع بائنا بالالف دينار الصيغة صحيحة والعوذ الف دينار مقصود صحيح ليس فاسدا والعوذ راجع لمن للزوج يقع بائنا بالمسمى متى يقع بائنا بمهر المثل بائنا بمهر المثل - 00:03:42

اذا كان العوذ اذا كان العوذ مقصودا لكن فاسدا اذا كان العوذ مقصودا فاسدا مثل الخمر فهو عوذ المقصود لكنه فاسد مثل الميتة لان الميت قد تقصد لاطعام الحيوانات المفترسة - 00:04:09

واضح لكنه فاسد لانها نجسة فيقع بائنا لكن بمهر المثل كذلك اذا كان العوذ مجهولا قالت مثلا طلقني وساعطيك دراهم بقدر عدد قطرات المطر التي سقطت في السقف قال طلقتك هذا عوذ ايش - 00:04:34

مجهول يقع بائنا او لا يقع يقع لكن بماذا في بحر مصر فاهمنا مثال مثال فقط تمام متى يقع رجعيا نفع رجعيا في صور اذا كان العوذ ايه؟ غير مقصود - 00:05:08

مثل عشرات عشرة طلقني ساعطيك طلقني بذبابة قال طلقتك يقع رجعيا لا طلاقا بننا تمام يقع رجعيا اذا كان العوذ راجعا الى غيبي جهة الزوج اذا كان العوذ راجعا الى غير جهة السوق - 00:05:30

قالت طلقني وساتصدق بمليون ربيع على الايتام قال طلقتك العوذ ليس راجع لجهة الزوج ماذا يقع يقع طلاقا رجعية فهمنا بارك الله فيكم. اذا هذا تفصيل البر. طبعا هذه امثلة - 00:06:04

والا قد توجد صور اخرى لكن الذي يريدك ان تفهمه ان الطلاق في هذا الباب في باب الخلع اما ان يقع بائنا بالمسمى واما ان يقع بائنا بمهر المثل واما ان يقع باء واما ان يقع رجعيا. قال لك في الزبد - 00:06:24

اما الذي بالخمير او مع جهل فانه يوجب مهر المثل واضح قال هنا قال رحمه الله وضابط مسائل الباب اي باب الخلف ان الطلاق اما ان يقع بائن بالمسمى بائنا. اين هذا - [00:06:43](#)

بالمسمى بائنا. اين هذا هنا تمام ان صحت الصيغة والعوض هنا اذا صحت الصيغة وصح العوض تمام قلت اذا صحت الصيغة والعوض خلاص اذا قلت صحت لا يحتاج ان اقول صحه نعم مرة ثانية - [00:07:04](#)

قد قلت هنا صح لا يحتاج اكتبها مرة ثانية. تمام قال او او بمهر المثل ايش معنى او بمهر المثل او يقع بائنا بمهر المثل. هذا التقدير الامام معطوف او بائنا بمهر المثل ان فسد العوض وكان مقصودا. اه ان فسد العوض - [00:07:24](#)

عوض فاسد لكنه ماذا مقصود انت بعد ذلك تكتب الامثلة بالميتة كالخمير تمام قال او او بائنا بمهر مثله ان فسد العوض فقط وكان مقصودا وقلت لك مثال اخر يقع بائنا بمعنى المثل اذا كان العوض ماذا - [00:07:49](#)

مجهولا تمام قال او رجعي اي ويقع طلاقا رجعي اذا فسدت الصيغة فساد الصيغة ما صورته؟ قال تخالعتك على هذا الدينار على ان لي الرجعة هذا قولك على ان لي الرجعة هذا يفسد العقل يفسد الخلع لان الخلع لا رجعة فيه - [00:08:11](#)

تملك به تملك نفسها به ويمتنع طلاق طلاقها وماله ان يرتجع هذه اثار القلع ان المرأة تملك نفسها بالخلع وليس للزوج ان يراجعها في العدة تملك نفسها به ويمتنع طلاقها - [00:08:37](#)

وما له ان يرتجع. لان الخلع بائن واضح قال كخالعتك على هذا الدينار على انني رجعة قال او كان العوض فاسدا غير مقصود هنا العوض فاسدا غير مقصود هذا هو - [00:08:58](#)

تمام كدم وقد نجس اي وقد نجس وقد نجس الخلع او علق بما وجد يعني مثال قال ان حصل كذا وكذا فقد خالعتك بالف. قالت قبلتك فحصل تم الخلع له - [00:09:19](#)

تم الخلع قال ان شفي ان شفي فلان ان شفي زيد فقد خالعتك بالف وشفي يزيد قالت قبلت دمر كله تمام قال كدم وقد نجس او علق بما وجد الحالة الرابعة - [00:09:41](#)

لا يقع اصلا طبعا انا لم اذكرها هنا لم اذكرها هنا لانني قسمت ماذا؟ الطلاق. هو يقول لك ما في طلاق اصلا. ما ينفع حطوا هنا قسم رابع. ما في طلاق فهمنا - [00:10:02](#)

ايوة قال او لا يقع اصلا متى لا يقع اصلا اذا علق بما لم يوجد اي بمحال كما لو قال له كما لو قال لها ان كانت هذه سبورة بيضاء سوداء في نفس الوقت - [00:10:15](#)

فانت فقد خالعتك بالف. قالت قبلت. ما يقع هذا واضح؟ لان هذا محال جمع الضدين فهمنا جمع ضدين هذا محال في نفس الوقت نعم اذا هذا لم اذكره هنا لان هذا التقسيم لحالات الطلاق هذا ليس طلاقا لم يقع عصرا - [00:10:33](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا. احفظوا هذا مرة يقع الخلع بائنا بالمسمى ومرة يقع الخلع ايش بائنا بمهر المثل. ومرة يقع الطلاق رجعية ثم كونه مقصودا وكونه معلوما قوله قوله معلوما - [00:10:53](#)

اي كون العوض معلوما. طيب فان كان العوض مجهولا فما هو الحكم تقع بائنا تقع الطلقة بائنة بمهر مثله اما الذي بالخمير او مع جهلي فانه يجيب مهر المثل تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله ان يرتجع - [00:11:18](#)

قال هنا وكونه راجعا الى جهة الزوج طيب اذا كان راجعا الى غير جهة الزوج. ما الذي يقع اذا كان العوض راجعا الى غير يجز ما الذي يقع؟ ما ماذا يكون؟ يكون طلاقا رجعي. انظر ماذا قال - [00:11:44](#)

قال تقدم محترفه تمام قال وكونه مقدور على تسلمه. عندما قال لك وكونه معلوما قال هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط لان الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل - [00:12:03](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا ثم قال صيغة الحلم صيغة الخلع شرط صيغة البيع شرط صيغة الخلع شرط صيغة البيع الا عدم تخلل الكلام اليسير الا عدم تخلل الكلام يسير - [00:12:26](#)

قال هنا في التعليم قال شرط صيغة الخلع قال هي كل لفظ انتبه معي هي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته واضح؟ كل لفظ

من الفاظ الطلاق يأتي عندنا في باب الخلع - [00:12:44](#)

قال ولفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال او نوي الفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين الفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين صريحة

وكنائية. الصريح طلقك سرحتك فارقتك ولفظ الخلع اذا قرن بالمال - [00:13:10](#)

ولفظ المفاداة اذا قرن بالماء خمسة الفاظ الطلاق الصريح خمسة الفاظ الطلاق الصريح امسح ومعنى صريح انه لا تفتقر الى نية الفاظ

الطلاق الصريح خمسة ما سوى الخمسة بنايات لو قال اذهب الى اهلك - [00:13:36](#)

لو قال انت بتة لو قال انت بائن هذه كلها كنايات واضح اذا الفاظ الطلاق صريح كم خمسة طلقت قالعت اطلقتي فارقت سرحت

خالعت مع المال فديته مع المال. طيب - [00:14:01](#)

قانت مع المال فديت مع المال. طيب لو خالعت وفاديت بدون مال قال خالعتك. قالت قبلت بدون مال يكون صريحا او كناية او لا

قل لي صريح او كناية كناية ان نوى الطلاق وقع - [00:14:25](#)

ان لم ينوي الطلاق لا يقع فهمنا او لا قال قالت فديت نفسي منك قال قبلت ماذا تقصد قال قصدت ان اطلقها وقع الطلاق قال لم اقصد

الطلاق وان مقصد جوابا هكذا - [00:14:49](#)

ها لا يقع اذا لفظ الخلع والمفاداة متى يكون صريحا اذا قرن بالمال. طيب واذا لم يقرن بالمال جنائية. طيب لما يكون كناية ما الحكم

يحتاج الى نية اذا ما في نية - [00:15:12](#)

لا يقع انتبه لا يقع فهمنا او لا مرة اخرى الخلع والمفادات متى يكونان من الفاظ الطلاق الصريحة اذا قرن بالمال اما قرنا لفظا او نية اما

لفظا واما نية انتبه - [00:15:29](#)

فان لم يقرن بالمال بناية. طيب ما حكم الكناية يقع الطلاق بها اذا نوى اذا لم ينوي لا يقع. فهمنا. طيب انتبه معي صدقتي سديتي في

الطلاق ستأتي ترجمة الصريح - [00:15:53](#)

ترجمته الصريح الصحيح المعتمد ان ترجمة الصريح بلفظ الطلاق صريح بغيره كناية ورأي قوي في المذهب ان لفظ السراح والفرار

والطلاق ترجمة كل واحد صريح ستأتي الخلاف بعد قليل اين هذا - [00:16:16](#)

امسح هذا خلاص طيب انتبه بارك الله فيك. شوف درس اليوم هذا مهم من اتم دروس الكتاب انتبه وجدي الخلع والمفاداة انا

ساعطيكم التقسيم باحكام هذين اللفظين لفظ الخلع والمفاداة - [00:16:38](#)

قلت لكم يكون صريحا متى ها اذا قرن بالمال فهو طريح اذا لم يقرن بالمال فهو عناية احسنتم ممتاز ثم نقول هذه الكناية تنقسم الى

قسمين القسم الاول اذا لم - [00:17:20](#)

ينوي الطلاق ما الحكم لم يقع اذا نوى الطلاق اذا نوى الطلاق يقع هذا كلام اجمالي فيه تفصيل وانا ساذكره لانه ذكره. تمام اذا نوى

الطلاق ويأتي حالتان الحالة الاولى - [00:17:59](#)

ان يقصد اللتماس ما معنى اللتماس الرد منها يريد منها ردا يقصد تمام يقول مثلا خالعتك بدون مال وينوي الطلاق. لكن نريد ان

منها طلاق ايش الجواب والحالة الثانية - [00:18:32](#)

الا يقصد اللتماس ان يقصد اللتماس والا يقصد اللتماس. يعني عندما قال خالعتك بدون مال كان قاصدا ان ترد عليه تمام قال

خالعتك بدون مال وناوي الطلاق ناوي الطلاق ها - [00:19:00](#)

لكن لا يريد منها ردا خلاص نقول اذا كان لا يقصد اللتماس فهذا طلاق ايه رجعي الطلاق الرجعي واضح لماذا قلنا طلاق رجعي لانه

عناية تمام لماذا كناية؟ لانه لم يقرن - [00:19:25](#)

من مال هنا طلاق رجعي تمام سواء قبلت او لم تقبل سواء قبلت ام لم تقبل لانه لم يقصد اللتماسها لم يقصد الجواب منها لم يقصد لم

يطلب منها جوابا - [00:19:52](#)

نقول هنا طلاق ماذا رجعي طيب هنا اذا قصد اللتماس تعبتوا فاما ان تقبل واما الا تقبله اما ان تقبل واما لا اذا لم تقبل لا يقع شيء ما

يقع فيه - [00:20:18](#)

لماذا هو طلق ونوى الطلاق نقول لا والطلاق ونوى ما حصل الجواب تركته كانت اعقل منه هي عاقلة اتريد الطلاق؟ ثقة تركته وجاءنا واضح حتى يهدأ تمام لا يقع شيء - [00:20:52](#)

اذا قبلها ما الحكم اذا قبلت خلاص اتركه فاما ان تكون اهلا للتصرف المالي او اما ان تكون رشيدة او لا قلت لكم امس في نهاية الدرس لا يصلح اني اعطيكم هذا نهاية الدرس - [00:21:19](#)

وانما قلت لكم هذا حتى تعلموا يعني ان هذا لا يناسب ان يكون في ختام الدرس سنقرأ الان الحالات هنا في الكتاب. انا كل هذا مذكور في الكتاب. انظر ماذا قال - [00:21:56](#)

طبعا اذا اذا كان بارك الله فيكم هنا اذا كان ان كانت اهلا للتصرف المالي سيقع بائنا بمهر لماذا قلت بمهر المثل لانه لم يقرن بالماء طيب اذا كانت ليست اهلا - [00:22:11](#)

مكتوب هنا غير اهل يعني هي ها يقعون رجعيه لانها قبلت انظر انه هو الطلاق تمام وقصد الالتماس وقبله كيف لا يقع شيء قبلت ها لا يصح التصرف المالي يقع رجعي التصرف المالي لا يصح لكن يقع ماذا - [00:22:29](#)

رجعيا قد مر معنا في درس امس انتبه معي حتى تثبت المعلومة هنا عندك الطبعة دار منهاج قال بان يكون غير محجور عليه. فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية موجود عندك في الكتاب - [00:22:58](#)

وقفتم عليها اي طبعة هذه هذا يا وافي جديدة هذي ما شاء الله ما شاء الله يا وافي احسنت هذي طبعة جيدة حتى انا افكر اشي اخرى جديدة هذه لان هذه صارت ممتلئة بالتعليقات - [00:23:17](#)

هم ها نقرأ هنا بارك الله فيكم. نقرأ شيئا شيئا ستيب باي ستيب خطوة خطوة نعم انظر ما تقع قال ولفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال او نويت هذا صديقي هذا - [00:23:36](#)

قال ان ذكر معهما المال او نوي فهما صريحان. اين هذا هنا دعينا قال والا ايش معنى والا ايوه ان لم يذكر معهما المال او ينوي. انا حتى اشمع العبارتين قلت لك لم يقرن. لم يقرن لفظا ولم يقرن - [00:24:02](#)

نية قال وانا فكنائتان واضح قال فان والطلاق نظر ان والطلاق هنا هنا طيب ايش الحالة الثانية ايش الحالة الثانية؟ اذا لم ينوي اذا لم يروني واضح انه لم يقع ما يحتاج يقول لك لانه كناية - [00:24:29](#)

والكناية اذا لم ينوي الطلاق بها لا تقع اذا اذا لم ينوي لم يقع هذا سهل ما في تفصيل هذا خلاص ما في تفريع قال اذا نوى الطلاق بها قال فان والطلاق مضر - [00:24:51](#)

فان اضمر التماس قبولها قصد اجابتها فان اضمر التماس قبولها هذه حالة تمام؟ فان اضمر التماس قبولها وقبلت هنا وقبلت هنا. تمام وكانت اهلا للالتزام هنا واضح وقع بائنا بمهر المثل. مم شف اذا اتى بهذه الحالة - [00:25:06](#)

هادي حالة اولي هنا ذكر هذه فهمنا قال وان لم يضمم ايش ان وان لم يضمم لم يقصد التماس هنا وان لم يضمم وقع رجعيا ها. سواء قبلت ام لا - [00:25:36](#)

فهمنا وان لم يضمم يعني لم يضمم التماس القبول. وقع ماذا رجعيا سواء قبل ام لا. قال وان لم ينوي الطلاق لم يقع طيب ايش باقي من حالها ما ذكرهاش انا ذكرتها لكم - [00:26:00](#)

انها اذا لم تقبل قال لك في التعليق علامة سالم سعيد قال فان لم تقبل لم يقع اتفاقا موجود تحت في تعليقات العلامة سالم سعيد واضح فهمنا؟ طيب باقي هذه ما ذكرهاش - [00:26:16](#)

نقول ما ذكرهاش هنا لكن ذكرها لك هنا قال لا. فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية اذا هذا التشجير يجمع لك فروع المسألة ارجو ان يكون واضحا. هل يوجد سؤال - [00:26:35](#)

يوجد سؤال في هذا لا يوجد بارك الله فيكم ثم قال قال رحمه الله تعالى قال شرط الخلع شرط صيغة الخلع شرط صيغة البيع الا عدم الا عدم تخلل الكلام اليسير - [00:26:57](#)

يعني لو تخلل كلام يسير لا يضر لو تخلل كلام يسير بينه وبين قبولها قال لها خالعتك بالف قالت لو كنت احبك كنت احبك قبلتم

ما في مشكلة يصح هذا - [00:27:35](#)

ها يقول هذا تخلل كنت نقول هذا ياسين لا يضرها لا لا يضر تمام ايوه لماذا لا يضر اليسير هنا قال لانها معاوضة غير محضة بخلاف البيع يضر لماذا؟ لانه معاوضة محضة - [00:27:54](#)

قال شرط الزوجي كونه ممن يصح طلاقه فلا يصح الخلع من صبي ولا يصح الخلع من مجنون ومكرهه ويصح من عبد ويصح من محجور بصفة. كيف راح المهجور بصفة مهجور عليه التصرفات المالية او لا؟ طيب كيف يصح الخلع منه - [00:28:15](#)

مهجور عليه بسفه سفيه. هل يصح منه الخلع او لا يصح؟ قال يصح لماذا يصح احسنت الان هو سيحصل المال ليس سيعطي المال سيحصل ما هي ستعطيه المال صح؟ اذا هذا اكتساب تحصيل لن يصح. لكن هو يقبض المال لا ليس هو الذي يقبض - [00:28:40](#)

انظر ماذا قال ويدفع العوض للسيد اي في صورة العبد او للولي اي في سورة المحجور او لهما باذنه ليبراً الدافع ثم قال سورة الخلع سورة الخلع ان يقول زيد لزوجه طلقك بالف دينار فتقول له قبلتك او يقول لها متى - [00:29:02](#)

ضمنت لي الف دينار فانت طالق. فتقول له ضمننت لك الف دينار. ثم قال الطلاق تفضل لو تكرمت بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم قال للمصنف رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. قال الطلاق لغة حل - [00:29:26](#)

اليه وشرعا خلو عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه اركان الطلاق اركان الطلاق خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية عليه وقصد شروط المطلق شروط المطلق اثنان التكليف والاختيار شروط صيغة الطلاق شروط صيغة الطلاق ما يدل على الفراق صريحا او كناية -

[00:29:52](#)

شرط محل الطلاق شرط محل الطلاق كونه زوجة. شرط الولاية على محل الطلاق. شرط الولاية على محل الطلاق كونه ملكا للمطلقين شرط القصد التراقي شرط القصد للطلاق ان يقصد لفظ الطلاق لمعناه. سورة الطلاق سورة الطلاق ان يقول زيد - [00:30:24](#)

لزوجه الحاضرة انت طالق وفي الغائبة هند طالق احسنتم قال رحمه الله تعالى الطلاق دل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية الله عز وجل يقول الطلاق مرتان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:47](#)

قال في الحديث المشهور عند الفقهاء ابغض الحلال عند الله الطلاق وطلق النبي صلى الله عليه وسلم افسد رضي الله تعالى عنها ثم راجعها قال الطلاق لغة حل القيد قال في - [00:31:10](#)

الحاشية في التعليق اي فكه حسيا كان القيد كقيد البهيمة او معنويا كالعلقة بين الزوجين يعني قد يكون قيذا حسيا وقد يكون قيذا معنويا قال وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه - [00:31:31](#)

الطلاق حل عقد النكاح هل هو العقد او هو الوطاء المعتمد في المذهب الشافعي ان النكاح هو العقد حقيقة في العقل ويطلق على الوطاء مجازا خلافا للمذهب الحنفي القائل بالعكس - [00:31:52](#)

قال هنا حل عقد النكاح ان اريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية او اريد بالنكاح الوطاء فحقيقية ثم قال وتعترى الطلاق الاحكام الخمسة فالطلاق قد يكون واجبا كما في طلاق الحكم في الشقاق - [00:32:15](#)

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. الاية في سورة النساء فالطلاق حينئذ يكون واجبا. طلاق الحكم في الشقاق الطلاق الثاني الذي يكون واجبا طلاق المول اي في الالاء. سيأتي معنا قريبا - [00:32:38](#)

ان يحلف الزوج عن الامتناع من وطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر واضح فان ابى الفيئة العودة الى الوطاء فانه يجب عليه الطلاق اذا لم يطلق طلق الحاكم عنه طلاقة واحدة - [00:32:58](#)

سيأتي معنا بعد قليل هذا طلاق واجب طلاق المودي طلاق مندوب كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم كيف غير مستقيم قال كأن تكون غير عفيفة مثلا او غير مصلية - [00:33:22](#)

تمام او غير مصلية وفي هذا يعني في قوله غير عفيف في التفاصيل يعني يمكن ان تراجعوها في المطولات اذا كانت غير عفيفة غلب على ظنه مثلا انه اذا طلقها - [00:33:44](#)

ان يفجر بها غيره. تمام العلامة الشرواني رحمه الله يقول ان كان يعلم هذا او يغلب هذا على ظنه فانه ينبغي ان يحرم عليه طلاقها

تبقى معه حتى يعني حتى يقوم بصيانتها ما لم يكن في بقائها معه تأذيا فوق المعتاد - [00:34:00](#)

واضح؟ وفي تفاصيل في هذا يعني يمكن ان تراجع في المطولة قال والحرمة اي ويكون الطلاق حراما كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضيها. شرحت لكم هذا - [00:34:25](#)

واضح قال وكما في الطلاق البدعي. ما سورة الطلاق البدعي خلاصته ان يطلق الرجل زوجته في حال حيضها او في طهر جامعها فيه فقال لكم هنا وهو ان يوقعه على مدخول بها - [00:34:42](#)

اخرج غير المذكور بها. لان غير المذكول بها لا عدة عليها فلا تتضرر بطول العدة لانه لا عدة عليها قال وهو ان يوقعه على مدخول بها ممكن ابلها في الحيض اي ان يوقعه في الحيض - [00:35:01](#)

او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله اي قبل الطهر وهي غير حامل. اما الحامل اما الحامل برك الله فيكم فلو طلقها في اثناء الحمل لو طلق الحامل في اثناء الحمل فان هذا ليس طلاقا بدعية - [00:35:22](#)

حتى ولو كانت حائض يعني حامل وتحيض كما هو الاصح في مذهب الشافعية ان الحامل تحيض. لو كانت حامل وفي اثناء حملها حاضر فطلقها في اثناء الحيض لا يعتبر طلاقا بدعيا. لماذا؟ لان عدة الحامل - [00:35:39](#)

لا يكون بالاطهار بل بوضع الحمل. اذا لا تخشى طول العدة عدتها معروفة بوضع الحمل. فقال ولا مخترعة اي ان الخلع برك الله فيكم الخلعة اذا وقع في اثناء الحيض فان هذا ليس طلاقا - [00:35:56](#)

ليس طلاقا بدعيا. قال لولا مقتنعة ان سألته الطلاق مجانا. او خالعه اجنبي المخترعة اذا هي اذا هي طلبت منه الطلاق بعوض هذا الخلع لا يكون حراما اما لو كان القلع مجانيا او كان القلع مع اجنبي ووقع في اثناء الحيض فان الزوج يأثم - [00:36:16](#)

فهنا فان الزوجة يأثم قال رحمه الله تعالى والكرهه اي ويكون الطلاق مكروها كما في طلاق مستقيمة الحال المقصود اذا طلق امرأته وهي مستقيمة الحال وكان يحبها ويهواها لكنه طلقها - [00:36:45](#)

تمام ندمت ندمت ندامة الكسعي مني ندمت ندامة الكسعي لما غدت مني مطلقة النوار هذا الفرزدق يقول بعد ان طلق زوجته نوار اسمها نوار. ها ندم ندامة شديدة وانشد هذه القصيدة - [00:37:06](#)

خزينة قال ندمت ندامة الكسعي لما غدت مني مطلقة نوار تمام؟ قال والكرهه كما في طلاق مستقيمة الحال اي اذا كان يهواها يحبها لكنه طلقها. وعلى هذا يحمل الحديث ابغض الحنان عند الله - [00:37:25](#)

الطلاق قال والاباحة كما لو طلقها وهي مستقيمة الحال لكنه لا يهواها ولا يحبها مع استقامة حالها يعني حالها مستقيم لكنه لا يحبها لا يرغب فيها لا يهواها فطلقها فهذا طلاق - [00:37:46](#)

طلاق مباح قال كما في طلاق من لا يهواه الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها واضح؟ اذا الطلاق تجري فيه الاحوال التكليفية الخمسة من وجوب وندب واباحة وكرهه - [00:38:05](#)

وتحريمه قال رحمه الله تعالى اركان الطلاق. اركان الطلاق خمسة مطلق. من المطلق الزوج او من يقوم مقام الزوج من يقوم مقام الزوج القاضي في الابلء مثلا الحكم في الشقاق مثلا - [00:38:22](#)

قال هو الزوج وقد يكون غيره كالقاضي في طلاق المولي فما سيأتي معنا بعد قليل كالحكم في الشقاق كما مر معنا قبل قليل قال ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطبيقات - [00:38:40](#)

الزوج الكامل يملكه كم تطبيقات ثلاث وهل يجوز له ان يوقع الثلاثة في مجلس واحد يقول انت طالق ثم بعد خمس دقائق انت طالق ثم بعد خمس دقائق انت طالق؟ نعم يجوز - [00:39:00](#)

وهل يجوز له ان يوقع الثلاثة بلفظ واحد؟ نعم. انت طالق ثلاثا يجوز ويقع تقع الثلاث هذا مذهب الاربعة قال ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاثة تطبيقات ومن به رق ولو كان ولو كان مبعظا - [00:39:18](#)

تطليقتين قال لكم انتبه لهذا انتبه برك الله فيك قال فاذا طلقها الحر ثلاثا او من به رق طلقتهن لم تحل لم تحل الا بعد وجود خمسة اشياء زيد طلق زوجته ثلاثا - [00:39:39](#)



نعم في اثناء عدتها طلقها الطلقة الثالثة. تقع؟ نعم تقع - [00:46:28](#)

فهنا قال هنا وولاية علي وقصد تمام ايش معنى قصد اي قصد اللفظ لمعناه اي استعمال اللفظ في معناه اي انه لابد ان يستعمل لفظ الطلاق في معنى الطلاق قال ومحل - [00:46:50](#)

اي ومحل هذا الشرط عند وجود الصارف هذا الشرط محله عند وجود لفظ الطلاق صريحة وليس صريحا لو ان زيذا قال طلقت زوجتي خلاص صح خلاص نقول قصدت ما قصدت - [00:47:17](#)

ننظر الى قصده لا ننظر الى قصده انتهى. صح طيب لكن لو انا اشرح لكم الدرس فقلت انت طالق هنا مع ان لفظ طالق صريح لكن هنا ننظر الى قصدي. لماذا؟ لان قرينة الدرس صارفة. فهنا تسألني ياه - [00:47:39](#)

يا لبيب ماذا تقصد انت قلت زوجتي طالق ماذا تقصد؟ تقصد تشرح لنا المثال او تقصد ان تطلق زوجتك؟ استغفر الله اشرح لك المثال فقط اذا هنا مع انه صريح - [00:48:02](#)

مع انه صديق لكن ننظر الى القصد اذا يريد ان يقول لك انه احيانا قد يكون الطلاق صريحا احيانا قد يكون الطلاق صريحا لكن يحتاج الى قصد فهمنا او لا - [00:48:19](#)

احيانا قد يكون الطلاق صريحا لكن يحتاج الى قصد قالوا لك في خمس سور كم صور خمسون الصورة الاولى المدرس انا فلو قلت زوجتي طالق لا يقع الطلاق الا اذا قصدت ان اطلق زوجتي - [00:48:36](#)

وانا لا اقصد استغفر الله تمام هذه السورة الاولى الصورة الثانية بارك الله فيكم قالوا لو كان اسمها طالق اسمها هكذا او اسمها طارق والتفت لسانه بدل ان يقول طارق قال طالق - [00:48:57](#)

او اسمها طالق فنادها يا طالق واضح هنا يشترط القصد مع انه صريح الصورة الثالثة قالوا اذا قامت قرينة قوية مثلهم ان كانت مربوطة بحبل ففك وثاقها فك حبالها ثم قال قومي يا طالق - [00:49:19](#)

او اطلقتك او انت طالقة اه هو يقصد طارق من ماذا؟ اي من الحبل الذي كنت مربوطة به وهنا يقع الطلاق. نقول صريح لا يشترط فيه نية لا هنا يعتبر القصد مع انه سريع لكن يعتبر - [00:49:48](#)

هذي كم صورة الان الصورة الرابعة في المكروه في المكروه اكرهناه على ان يطلق زوجته فقال تحت الاكراه انت طالق ولم ينوي طلاقها لا يقع قال انت طالق ونوى طلاقها - [00:50:11](#)

يقع اذا المكروه هذا اذا نوى الطلاق فانه يقع فهمنا بارك الله فيكم ايوه الامر الخامس اذا حكى قول غيره نقل قول غيره سمعت شخصا يتكلم مع اخر في صوت مرتفع ثم قال زوجتي طالق - [00:50:33](#)

زوجتي طالق يعني انت قلت زوجتي طالق لا انا احكي كلامه انا انقل كلامه فقط. اه لكن لو قال زوجته طالق قاصدا ايقاع الطلاق على زوجته ايضا يقع كم هذي الصور - [00:50:59](#)

كم الصور من كتبها من كتبها؟ اقرأ اقرأ علينا بارك الله فيك اقرأ نعم مم وان ان يكون اسمها طالق او طارق والتف اللسان تمام فيريد ان يقول يا طارق قال يا طارق التف لسانه - [00:51:14](#)

نعم الثالثة مربوطة بالحبل. نعم فحل حبالها وقال قومي يا طالق تمام او قومي فانت طالقة تمام؟ ايوا. الرابعة والمكروه نعم والخامس اذا حكى كلامه احسنتم احفظوا هذا ويمكن ان تجعله لغزا لاصحابك - [00:51:43](#)

تسألهم لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية الا في خمس مواضع اذكرها تمام فاذا ذكر ثلاثة اعطه نصف الجائزة طيب قال هنا بارك الله فيكم قال ومحل عند وجود الصارف هو ذكر لك مثالين استثنائين - [00:52:15](#)

كالمدرس واحد والذي يحكي كلام غيره. اثنين. اما اذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد. اذا ما في صارف ما يشترط القصد. لو رجل قال لزوجته ان تطلق. قال قصدت تخويفها. ما في - [00:52:37](#)

ما في قصدوا تخويفها. انت طالق انت طالق خلاص. يقع واضح؟ قال انا قصدت انها لا تذهب فقط قصدت انها تخاف مني. ما في انت مثل الذي يضرب الناس بالنار - [00:52:57](#)

ثم يقول قصدت فقط اخافته قتلت الرجل كيف تقول قصدت اخافته؟ تمام. ثم قال بارك الله فيكم شروط المطلق شروط تطلق اثنان التكليف فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمی عليه - [00:53:11](#)

ويسألک شخص هل يقع طلاق الغضبان مئة في المئة يقع مع الختم كان الشيخ محمد بن اسماعيل العمراني الشيخ مفتي اليمن كبير هذا يعني انهم مفتي اليمن. نعم اذا سئل هل يقع طلاق الغضبان؟ قال هل رأيتم مرة رجلا يطلق وهو يضحك - [00:53:29](#)

في طبيعى ان يكون غضبان من هذا الذي يطلقه يضحك او يطلقه ويرقص؟ ما في احد شيء طبيعى ان يكون غضبان لكن اذا وصل غضبه الى حد الجنون مجنون نقول لا يقع ليس لانه غضبان وانما لانه - [00:53:53](#)

مجنون خلاص لا يعرف ابوه ابناؤه لا يعرف الليل لا يعرف النهار هذا مجنون خلاص اصبحوا مجنون نعم غاب عقله نعم قال فلا يقع طلاق الصبي والمجنون المغمی عليه ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره. لا السكران غير المتعدي بسكره فلا يقع - [00:54:11](#)

قال والاختيار فلا يقع طلاق المكره بغير حق اذا وجدت شروط الاكراه وهي ذكر لك ثلاث شروط الاول قدرة المكرهين على ما هدد به عاجلا ظلما اتنين وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره - [00:54:33](#)

ثلاثة كاستغائة ثلاثة وظنه انه ان امتنع حقق ما توعد به. يعني احيانا قد يقول لك اذا لم تطلق مثلا كأهدم دارك لكن فقط يتكلم لن يفعل شيئا. هذا لا لا يعتبر ماذا - [00:54:59](#)

لا يعتبر اكرها لا يعتبر اكرها. نعم قال بارك الله فيكم ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كظرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس فبعض الناس اذا قيل له - [00:55:20](#)

طلق زوجتك والا لظمتك امام الناس يعني ها يكون هذا اكره في حقه. لو طلق لا يقع. بعض الناس لو قيل له طلق زوجتك والا لظمتك امام الناس مثله يضربه في اليوم الف مرة في السوق - [00:55:40](#)

امام الناس في الشارع لا يتكلم. مثل هذا اذا طلق يقع الطلاق لان هذا ليس اكره في حقه. هو معتاد ان يضرب امام الناس كل يوم فلو اعطاه كف ما في مشكلة - [00:55:58](#)

واضح لا لا يعتبر ماذا لا يعتبر اكرها فيقع الطلاق. نعم قال فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الاجلة لو قال له طلق زوجتك والا ضربتك بعد سنة اذا طلق زوجته يقع طلاق - [00:56:09](#)

بان هذا تهديد بعقوبة آجلة تمام ولا بالتخويف بمستحق اي بحق مستحق قال كقوله لمن عليه قصاص عليه قصاص لك فقلت له طلقها والا اقتصت منك اذا طلق يقع الطلاق - [00:56:29](#)

لان القصاص هذا حق له فهمنا قال ومن شروط الاكراه الا تظهر قرينة اختيارها هذا هو هذا الذي مر معنا قبل قليل الا تظهر قرينة اختيار. لو قيل له طلق زوجتك - [00:56:55](#)

طلق زوجتك قل انت طالق فقال انت طالق قاصدا الطلاق يقع قيل له طلق زوجتك ثلاثا قال ثلاثا لا واحدة ساطق انت طالق واحدة. اقع انت تختار الواحدة واضح؟ ايوا. قال - [00:57:13](#)

ومن شروط الاكراه الا تظهر قرينة اختيار فان ظهرت كان اكره على ثلاث او صريح او تعليق فخالف يعني اكره على الثلاث فطلق واحدة اكره على الصريح فطلق بالكناية ونوى - [00:57:36](#)

هذا المقصود اكره على التعليق فنجز قيل له قل ان توفي زيد فزوجتي طالت. قال زوجتي طالق لماذا عندما انا مستعد تمام هيقع الطلاق. تمام؟ ايوا. قال كأن اكره على ثلاث او صريح او تعليق فخالف وقع. بل لو وافق - [00:57:56](#)

ونوى الطلاق وقع هذي الذي ذكرناه في الاستثناء قبل قليل في السور الخمس لو وافق ونوى الطلاق وقع فهمنا هذا جيد هل من الاكراه لو قالت له زوجته ماذا يحصل - [00:58:22](#)

قالت له ان لم تطلقني قتلت نفسي طلقني ان لم تطلقني قتلت نفسي وتمسك بسكين مثلا او اه ماذا تصب على نفسها مادة حارقة ثم تأخذ عود فقار ان لم تطلقني احرق نفسي قتلت نفسي - [00:58:40](#)

فطلق هل هذا يعد اكرها او لا فهمنا الصورة ما رأيكم ان قال قال بعض فقهاء اليمن لما سئل عن هذا وهو العلامة جمال الدين

الاشهر صاحب نظم الذريعة في اصول الفقه - 00:59:03

وهو من تلاميذ العلامة بن حجر الهيتمي من تلاميذ الهيتمي الاشقر توفي في سنة واحد وتسعين وتسع مئة العلامة ابو بكر جمال الدين ابو بكر الاشقر علامة جمال الدين ابو بكر اشخاص متوفاة في سنة واحد وتسعين - 00:59:21

واحد وتسعين تسع مئة لما سئل عن هذا قالوا يعتبر اكرها اذا كانت اذا كان يعلم انها ستفعل ذلك. يعني اذا كان فعلا يعرف ان عقلها ليس ليس كبيرا وانها ربما تقدم على قتل نفسها او على احراق نفسها - 00:59:40

اذا كان يعلم ان من طبعها هذا فطلقها لهذا لا يقع الطلاق واضح؟ لا يقع الطلاق. نعم قال بارك الله فيكم طبعاً فتاواه ما زالت مخطوطة لكنها اظن مع كونه مخطوطة ربما موجودة في مرفوعة في الانترنت - 00:59:57

اذا من اراد تحميلها فقيه كبير قال شروط شروط صيغة الطلاق. شرط صيغة الطلاق ما يدل على الفراق صريحا او كناية قال في الصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق - 01:00:17

فيقع بلا نية وهو مشتق الطلاق والفراق والسراحي وترجمة مشتقها ايش معنى ترجمت مشتقها؟ اي وترجمة الطلاق وترجمة الفراق وترجمة السراع. قال في التعليق صريح في ان ترجمة الثلاثة من الصريح - 01:00:36

وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه منهج الطلاب طرحه فيه فتح الوهاب صح وشرح التحرير تحرير تنقيح اللباب جرحه في تحفة الطلاب تبعاً للحاوي للقزوين قال ورجع في التحفة هذا الذي قلت لك المعتمد قبل قليل - 01:01:05

ورجح في التحفة والفتح فتح الجواد والنهاية والمغني تبعاً لما في اصل الروضة ان ترجمة الطلاق فقط من الصريح واما ترجمة الفراق والسراح من الجناية ها هذي المسألة التي سألت عليها قبل قليل - 01:01:30

ثم قال بارك الله فيك كطلقتك وفارقتك وسرحتك وانت طالق وانت مطلقة ويا طالق. كل هذا صريح قال والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره تمام ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق الا ان قارن اوله نية الطلاق اوله فقط - 01:01:53

طيب لو قال مثلا الحقني بأهلك قال ماذا الحقيني بأهلك لما قال الحقني هنا هنا في البداية نوى الطلاق. وهنا ذهب النية ها يقع قد يكفيه يكفي في اوله رأي اخر في المذهب يشترط ان تكون النية مقارنة لجميعة - 01:02:27

رأي ثالث يقول يكفي ان تكون النية في اي جزء من اجزائه اول او وسط او اخر ثلاثة اراء رأي يقول وهو الذي جرى عليه هنا لابد ان تكون النية في اوله - 01:03:06

رأي يقول لابد ان تكون النية مصاحبة لجميعة رأي ثالث يقول يكفي ان توجد النية اما في اوله او في وسطه او في اخره فهمنا بارك الله فيكم انظر ماذا قال - 01:03:22

قال الا ان قارن اوله نية الطلاق قوله قارن اوله نية الطلاق جرى على هذا في الارشاد. من هذا الذي جرى عليه في الارشاد ما صاحب الارشاد اه من ابن المقرئ احسنت. العلامة ابن المقرئ - 01:03:44

المتوفى في سنة ثمانمائة وسبعة وثلاثين الذي قال عنه الحافظ ابن حجر وكان صديقا له ما رأيت في اليمن اذكى منه نظم نظم قصيدة شعر اذا تقرأ من اول الى اخر يكون مدحا - 01:04:08

اذا تقرأ من الاخر الى الاول يكون ذما شيطان ما شاء الله عليه اذا تقرأ هكذا يكون ماذا مدحا اذا تقرأ هكذا نفس البيت يكون ذنبا وله كتاب اسمه عنوان الشرف الوافي فيه خمس علوم - 01:04:24

تقرأ هكذا يكون فقها تقرأ هكذا يكون تاريخا. تقرأ هكذا يكون عروضا. تقرأ هكذا يكون نحوا. تقرأ هكذا يكون صرفا موجود موجود في الانترنت اسمه عنوان الشرف الوافي عنوان الشرف - 01:04:49

الوافي. عجيب هذا الرجل عجيب انا عملت له ترجمة في محاضرة في اليوتيوب عبقرى اليمن هكذا عنوان محاضرة يعني رجل ما شاء الله عليه فقال هنا جرى على هذا في الارشاد ولذلك اختصاره للارشاد دقيق جدا - 01:05:06

حتى يقال ان الارشاد بعد ان اختصره اختصروا من ماذا من الحاوي الصغير انتصر الارشاد. ارشاد ارشاد الغاوي مختصر الحاوي اخذ بعضهم متن الارشاد الى مصر فحيرهم اختصار الارشاد ثقيل - 01:05:29

فرد هذا الشخص الى اليمن وقالوا اطلب منه ان يشرح كتابه اطلب منه ان يشرح كتابه فشرح كتابه في ا خلاص النووي شرح ارشاد الغاوي قالوا مشي جملك مشي جملك واضح ولذلك يسمى شرحو التمشيح - [01:05:53](#)

مشي جملك يعني عد حتى يشرح هذا الكتاب فالارشاد مع صغر حجمه يقال ان مسائله اكثر من مسائل منهاج مع انه اصغر من منهاج. قال في اوله وهذا متن - [01:06:11](#)

خميس من اللفظ بطين من المعنى. ايش معنى خميس من اللفظ قميص جائع عندما تكون البطن من الجوع ملتصقة بالظهر نقول هذا خميس في الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير - [01:06:28](#)

تاخده ايه قماصا ما معنى قماصا؟ جائعة بطونها ملتصقة وتعود بطانا بطونها ممتلئة فيقول لك ابن المقرف اول هذا المتن وهذا متن خميس من اللفظ الفاظه قليلة بطنين من المعنى. معانيه غزيرة - [01:06:49](#)

واضح ولذلك مسائله اكثر من مسائل منهاج يعني بعض الفقهاء ها ليس متن متن نثر هذا الارشاد هذا نثر نثر شرحه ابن حجر في فتح جواد جرحوه في الامداد ثم اقتصروا في فتح الجواب. شرح الارشاد - [01:07:14](#)

احد علماء اليمن انه اظن اما الطبلاوي او الطبلاوي اظن اظن الطمباداوي قال قرأت هو فقيه قال قرأت الارشاد سبع مرات سبع مرات طبعا قرأته بمعنى درسته فما استقام لي فيها فهمه الا في المرة السابعة - [01:07:36](#)

من دفته ايوه فهنا يقول لك هذا فقط حتى تعرفوا من هو ابن مقري نعود الى الدرس قال جرى على هذا في الارشاد ورجح في المنهاج اشتراط اقترانها بكل لفظ هذا الرأي الثاني - [01:07:58](#)

وهو انتباء مثلا فما في التحفة واعتمد هذا الرأي الثالث الان واعتمد في الفتح والنهاية والمغني ما رجحه في اصل الروضة من الاكتفاء بالمقارنتها لاي جزء من اللفظ هذا رأيي الثالث - [01:08:16](#)

سواء كان من اوله او اخره او وسطه وحكى الاقوال الثلاثة في التحفة بلا ترجيح وهذا من المسائل التي تذكر في التحفة يذكرها العلامة ابن حجر في التحفة ولا يرجح. هناك بعض المسائل - [01:08:39](#)

وليست كثيرة العلامة بن حجر يذكرها ولا يذكر معتمده فيها هذه منها وتحتاج في هذه المسائل الى من يتتبعها وينظر لعل علامة ابن حجر اعتمد رأيا في كتبه الاخرى في هذه المسائل - [01:08:55](#)

قال وحكى الاقوال الثلاثة في التحفة بلا ترجيح ثم قال بارك الله فيكم. قال والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق. الا ان قارن اوله نية الطلاق. كان - [01:09:11](#)

خلية وبرية وبنة وباء. الحقي باهلك حبلك على غاربك ولو قال لها بالثلاث فيك او بالحرام فيك او بالطلاق فيك او في كل حلال استحله فيك لم يكن صريحا ولا كناية على المعتمد - [01:09:28](#)

ها قال ولا ينعقد يمينا بل هو لغو وفي النهاية ما يوهم انها كنايات فهما ثم قال ويصح الاستثناء في الطلاق يصح الاستثناء في الطلاق. فاذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين - [01:09:49](#)

لم تقع واحدة يصح الاستثناء لكن بشروط قال ويصح الاستثناء بالطلاق بشرط ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه قبل الفراغ من المستثنى منه ينوي الاستثناء الشرط الثاني والا يفصل بفوق سكتة التنفس ونحوها - [01:10:12](#)

فلو قال انت طالق لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة يعتبر لكن لو فصل اكثر من ستة تنفس فالاستثناء له قالوا والا يستغرق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا. كم تقع - [01:10:37](#)

تقع كم ثلاث ما الذي يبطل الاستثناء يقول ان ثلاثا يبطل قوله انت طالق ثلاثا ويبطل قوله الا الا ثلاثة ثم قال هذي مسألة تتبع الاستغراق ولا يجمع المفرق للاستغراق - [01:11:00](#)

هاي تحتاج سبورة وتحتاج منك الى تركيز قديدا فقط قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لم يقع هيه قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وواحدة الا واحدة كم يقع - [01:11:21](#)

اثنان تقع اثنان لمانا قالوا اثنين لانهم جمعوا هذا وجمعوا هذا وجمعوا هذا. كان المجموع كم ثلاثة ثم وضعوا واحدة صح؟ هو ماذا قال

لك قال لا يجمع المفرق لا يجمع المفرق - [01:12:18](#)

لا يجمع تواء في المستثنى منه لا يجمع او في المستثنى لا يجمع ايش معنى لا يجمع؟ يعني هذي تبقى واحدة وهذه تبقى واحدة وهذه واحدة ثم استثنى هذه من هذه هل يصح الاستثناء - [01:12:39](#)

استثناء واحدة من واحدة يصح هل يصح استثناء واحدة من واحدة او لا يصح؟ لماذا لا يصح للاستغراق. اذا هذا الاستثناء باطل. فتقع ثلاث انتم ليس الفقه اكل تمر مع ان هذا سهل - [01:12:56](#)

يعني ليس ان تأكل تمر يكون الفقه سهل مع ان هذا سهل ليس صعبا هذا فهمنا لكن الفقه ليس اكل تمر اكله تنب يمكن وانت جالس هكذا تأكل التمر. سهل - [01:13:19](#)

لكن الفقه ليس اكل تمر تمام طيب لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم تقع ها طلقة واحدة او طلقتين او ثلاث واحدة او ثلاث ها تقع طلقة واحدة - [01:13:30](#)

هذا لا يجمع كما قلت لك لا تجمعوا المفرق لا تجمع المفرق سواء هنا او هنا المفرق لا يجمع تمام طيب هذا يلغى لماذا يلغى؟ لانك لو جمعته ترتب على جمعه الاستغراق - [01:14:09](#)

فيكون كانك قلت انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيبطل. اذا هذا لا يجمع فيبقى انت طالق ثلاثا الا اثنتين واحد انظر ماذا قال لك في المثال ان اتخذها قاعدة بهذا الشكل هذا ليس هنا في هذا الباب هذا حتى في الاقرار - [01:14:30](#)

لو قلت له علي الف والف والف الا الف الواجب ثلاثة الف الواجب ثلاثة الف قال لك هنا قال بارك الله فيك ولا يجمع المفرق للاستغراق تقول حتى تظبط القاعدة - [01:14:52](#)

لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى للاستغراق يعني لا تجمع في المستثنى منه هنا هذا مثاله ولا في المستثنى هذا مثاله اعطيتك مثال للسورتين هو اتي بمثال لسورة واحدة. انظر ماذا قال - [01:15:21](#)

ولا يجمع المفرق للاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فتقع واحدة لا بس ليش ما تقع ثلاث لانك ستجمع وقد قلنا لك في القاعدة لا تجمع. واذا جمعت - [01:15:44](#)

ليترتبوا استغراق واستغراق يعني انه يلغى الكل فتقع ثلاث. يقول لا تقع ثلاث تمام قال لك هنا فيلغو قوله وواحدة بحصول الاستغراق بها ثم قال ما في استراحة ها نكمل اليوم ما في استراحة - [01:16:05](#)

لا تحتاجون الى استراحة تحبون الطعام يمكن ان تأكلوه هنا قام ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط اه هذا مبحث مهم يصح تعليق الطلاق بايش بالصفة والشرط قال ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشر - [01:16:26](#)

فالتعليق بالصفة كأن يقول لها انت طالق في شهر رجب مم او في غرته. ما معنى في غرته اوله الغرة غرة كل شيء اوله فمن استطاع منكم ان يطيله غرته - [01:16:47](#)

واضح غرة اول غرة كل شيء اول ذلك الشيء او في رأسه او في اوله قال فيقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه اول جزء عندما تغرب الشمس - [01:17:11](#)

مثلا قال انت طالق بي قرة رمضان عندما تغرب الشمس اخر يوم من شعبان يقع الطلاق لان تلك الليلة بعد غروب الشمس اخر يوم شعبان تحسب من ليالي رمضان فهمنا - [01:17:31](#)

قال فيقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه وكأن يقول قوله وكأن يقول ايضا هذا مثال للتعليق بالصفة. والى الآن ما زال في التعليق بالصفة وقال لك ان التعديل قد يكون بصفة وقد يكون بايش - [01:17:50](#)

بشرط الان هو يتكلم بالتعليق بالصفة قال وكأن يقول لها انت طالق طلاقا حسنا او قبيحا او سنيا فاذا قال لها انت طالق طلاقا سنيا متى تطلق اذا طهرت من الحيض - [01:18:09](#)

اذا طهرت من الحيض تطلب او بدعيا متى تطلق تطلق اذا حاضت واذا كانت في طهر وجامعها تطلب واضح قال والتعليق بالشرع هذا النوع الثاني التعليق اما ان يكون تعليقا بالصفة واما ان يكون تعليقا بايش - [01:18:28](#)

بالشر. عرفنا التعليق بالصفة وامثلته تعليق بالشرط الان انتبه معي والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من ادوات الشرط مثل من وان  
واذا ومتى ومتى ما وكلما واين نحو من دخلت الدار من زوجاته فهي طالق - [01:18:50](#)

علقها بشرط فاذا دخلت الدار وقع الطلاق تمام واي وقت دخلت الدار او واي وقت دخلت الدار فانت طالق ثم قال وكل ادوات التعليق  
تقتضي الفور. هذا يحتاج الى شرح الان - [01:19:19](#)

بارك الله فيك قلت لكم هذا يعتبر من اهم دروس الكتاب القاعدة تقول القاعدة تقول ادوات الشر النفي بالفور ايواء ان وفي الاثبات  
للتراخي ايوا ان واذا مع المال او - [01:19:42](#)

هذه القاعدة موجودة في الكتاب لا تكتب موجودة في الكتاب انتبه معي اذا قال اذا لم تدخل الدار فانت طالق واذا قال ان لم  
فادخلي الدار فانت طالق هذا نفي او اثبات - [01:20:43](#)

ما في اين اداة النفي لم لم هذا نفي. اذا نحن نتكلم على القاعدة الاولى يقوم لك في القاعدة الاولى ادوات الشر مثالها اذا وان في  
النفي تكون للفور قال لها اذا لم تدخل الدار - [01:21:18](#)

فانت طالق اذا لم تدخل فوراً يقع الطلاق بمعنى اذا مضى وقت يمكنها ان تدخل فيه ولم تدخل اقع الطلاق اذا مضى وقت يمكنها ان  
تدخل الدار ولم تدخل يقع الطلاق فوراً لابد ان تدخل فوراً حتى لا يقع - [01:21:40](#)

لابد ان تدخل فوراً حتى لا يقع اذا مضى الوقت وتراخت ما دخلت مضى وقت يمكنها الدخول ولم تدخل يقع الطلاق هذا اذا كان اذا  
كان غير ان مثل اذا متى ايا كان - [01:22:03](#)

متى لم تدخل الدار اذا ما ايا كان واضح اذا كان غير ان اذا كان غير ان ان هذه مستثناة يقول في ان قال لها ان لم تدخل الدار فانت  
طالق - [01:22:24](#)

ما دخلت الدار اليوم الاول ما دخلت الثاني ما دخلت يقع الطلاق ما يقع متى يقع الطلاق اذا حصل اليأس من دخولها الدار  
ان في النفي للتراخي متى يحصل اليأس من دخولها الدار؟ اذا انهدت الدار - [01:22:42](#)

نقول هنا حصل اليأس انها تدخل او اذا مات احد الزوجين هو او هي. هنا حصر اليأس فاذا مات احد الزوجين او انهدت الدار تبين  
وقوع الطلاق انظر ليس على - [01:23:05](#)

ليس على الفور هذا متاع قلتم لي هذا اذا كان في النفي انتهينا من هذا طيب في الاثبات نقول بارك الله فيكم في الاثبات في الاثبات  
يقول كلها تكون للتراخي - [01:23:23](#)

الا ان واذا اذا قرنت مع المال او شئت. يعني مثال اذا قال مثلاً ان ضمنت الفن تمام فانت طالق هنا جاءت ان وجاء المال قال ان عفوا  
اذا ضمنت - [01:23:49](#)

ليه الفن فانت طالق تمام هنا يشترط الفورية قال لها ان ضمنت لي الفا فانت طالق. قالت ظمنت لك الفا انطلقت اذا ضمنت لي الفا  
فانت طالق. قال ظمنت لك - [01:24:22](#)

الفا انطلقت واضح حتى يقع الطلاق يشترط ماذا الفورية حتى يقع الطلاق بالشرط الفورية. قال لها ان في ايتين الطلاق طالق قالت  
شئت الطلاق يقع الطلاق لكن بشرط الفورية الفورية - [01:24:50](#)

قال لها اربعة لذا شئتي الطلاق فانت طالق قال شئت الطلاق بشرط الفورية مباشرة يقع الطلاق واضح؟ لو تراحت قال ان ضمنت لي  
الفا فانت طالق لم تجبه مضت ساعة وساعتين ويوم يومين ما اجابته - [01:25:20](#)

لا يقع طلاق بعد يومين قالت شئت بعد ثلاث ايام قالت شئتم بعد خمس ايام قالت شئتم ما يقع الطلاق قالت ضمنت لك الفا لا يقع  
الطلاق لماذا؟ لان تأثير هذه - [01:25:49](#)

بشرط ماذا الفورية ها ما في ما في الصيغة انتهت لان هذا تملك تملك لا بد فيه من اتصال الايجاب بالقبول لكن انتبه معي لو قالت  
لو قال لها متى - [01:26:05](#)

ضمنت ليه الفا انظر متى متى ضمنت لي الفا فانت طالق بعد سنة قال ضمنت لك الفا يقع ولا يقع يقع على التراخي تبات هنا او نفي

في الاثبات للتراخي الا سوى وان مع المال او شئت. طيب سوى وان بدون مال او شئت - [01:26:27](#)

ايضا للتراخي سوى ان واذا عفوا ان واذا بدون من وبدون شيء دين ايضا للتراخي فهمنا بالاثبات ان واذا للفور بشرط ان تكون مع المال او ان تكون مع انظر ماذا فعل - [01:26:59](#)

قال بارك الله فيكم وكل ادوات التعليق تقتضي الفور في النفي الا ان فانها للتراخي هنا الا ان فانها للتراخي هذا مثالها تمام؟ وهذا مثال عندما لا تكونوا عندما تكون الفورية عندما لا تكن اذا هنا - [01:27:24](#)

اذا تريد ان تكتب للفورية وهنا بالتراخي قال لها اذا لم تدخل الدار فانت طالق هذا للفورية. اذا لم تدخل في ذلك الوقت يقع الطلاق قال ان لم تدخل الدار فانت طالق - [01:27:51](#)

متى تطلب اذا حصل اليأس من دخولها الدهر متى يحصل اليأس اذا ان حد الدار او مات احد الزوجين. انظر ماذا قال ولا تقتضين اي ادوات التعليق فورا في الاثبات في الاثبات لا يقتضين الفور. وانما يقتضين ماذا - [01:28:12](#)

التراخي الا اذا وان الا اذا وان مع المال او شيء خطابا ان شئت ها يخاطبها يعني ليس ان شئتم متكلم ان شئت خطابا ليس ان شئتم متكلم - [01:28:36](#)

قال ولذلك قال بعضهم ادوات التعليق في النفي للفوري سواء ادوات التعليق في النفل الفوري سوى ان وفي الاثبات رأوها بالتراخي الا اذا ان مع المال وشئت وكلما كرروها. ايش معنى وكلما كرروها - [01:28:57](#)

لعله قال انتبه معي بقي قليل لو قال بارك الله فيكم اذا دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت المرة الاولى انحلت اليمين لو انها بعد اسبوع دخلت مرة ثانية - [01:29:25](#)

تقع طلاقة ثانية او لا ولم يكرر هو قال مرة انتبه قال مرة ان دخلت الدار فانت طالق. قال مرة ان دخلت الدار فانت طالق دخلت الدار وقع الطلاق او لم يقع - [01:29:50](#)

اسألهم قال ان دخلت الدار فانت طالق. دخلت وقع ولا ما وقع وقع احسنتم بعد اسبوع مرة اخرى دخلت الدار لكن هو لم يكرر اللفظ. هل تقع طلاقة ثانية لا تقع لماذا؟ لان - [01:30:08](#)

الطلاق قد انحلت اليمين قد انحلت خلاص ما يقع مرة ثانية فهمنا او لا لكن لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق دخلت المرة الاولى وقعت طلاقة بعد عشر ايام - [01:30:26](#)

دخلت مرة ثانية طلاقة ثانية بعد سنتين سنة دخلت مرة ثالثة وقعت الطلاقة الثالثة كلما كرروها بقية الادوات ينحل اليمين بمرة ولا يعود اليمين خلاص الا اذا اعاد اللفظ اما كلما - [01:30:43](#)

فكلما حصل وقع فهمنا ادوات التعليق للفور سوى ان وفي الثبوت رأوها للتراخي الا ان اذا مع المال او شئت كلما كرروها هذي كررها سبع مرات في الصباح سبع مرات في المساء - [01:31:08](#)

تمام ثم قال نختم الطلاق ما يقع نفق على الطلاق ويقع نقطة باقي قليل قال بارك الله فيكم شرط محل الطلاق شرط محل الطلاق كونه كونه زوجة. كونه زوجة تمام - [01:31:30](#)

هل يصح طلاق غير الزوجة واحد رأى امرأة في الشارع تمشي انت طالق يصيح يصرخ عنده عنده طاقة يريد ان يفرغها رصيف انت طالق انت طالق هكذا يقع الطلاق؟ لا يقع لا يقع. لا بأس - [01:31:54](#)

تتركه يتكلم لعله غاضب من زوجته لكن لا لا يستطيع ان يقول لزوجته خرج في الشارع يصيح ممكن عنده شحنة غضب يفرغها لا بأس لا ننكر عليه لا ننكر عليه - [01:32:15](#)

تمام لا يقع بارك الله فيكم الطلاق الاجنبية ولا يقع طلاق البائن بخلع او طلاق ثلاث لا يقع ولذلك قال شرط المحل ان تكون زوجها اتى رجعية يقع طلاقها. ولذلك قال ولو حكما كالرجعية - [01:32:28](#)

فتطلق باضافة الطلاق لها. او لجزئها المتصل بها فلو قال ربعك طالق ربعك يخاف ان يقول انت طالق. قال ربعك طالق فقط او يدك طالع شعرك طالق ظفرك طالق دمك طالق - [01:32:51](#)

يقع الطلاق انت طالق نصف طلقة تقع طلقة كاملة لان الطلاق لا يقبل التبعض انت طالق عشر طلقة يقع طلقة كاملة لان الطلاق لا يقبل التبعض قال لا فضلته. مم. لو طلق فضلته لا يقع الطلاق. كيف فضلته؟ قال ريقك طالق - [01:33:18](#)

لبنك طالق مثلا قال آآ منيك طالق يذكرون هذا ايضا واضح لا يقع لماذا؟ لان هذه اشياء متهينة للخروج من البدن ولعل من هدى عكط على ان يخاطب في طالق لان هذه فضلات متهينة - [01:33:43](#)

متهياً للخروج بخلاف نحو الدم ليس متهياً للخروج تمام وان كان الدم ليس جزءاً آآ يعني مثل اليد لكن يقع الطلاق اذا قال دمك طاغدا وانتبهوا هذا وما سيأتي معنا في الظهر - [01:34:04](#)

في فرق بين هذا والظهر تمام انتبهوا قال شرط الولاية على محل الطلاق شرط الولاية على محل الطلاق كونه ملكا للمطلق اي حين يطلق فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن - [01:34:23](#)

وجد زوجة قد طلقها قبل سنة طلاقا ثلاثا ووجدها قال انت طالق خلاص هذا قد كانت زوجة باعتبار ما كان. واضح قال ولا باعتبار ما يكون اي ما سيكون كالمنكوحة بعد الطلاق - [01:34:42](#)

قلت لك وجد امرأة اجنبية قال انت طالق. بعد سنة تزوجها يقع الطلاق لا لا يقع واضح تمام قال ولا طلاق زوجة اجنبيين تمام ولا طائع يقول عنده مشكلة مع زوجته قال اذا انت لا تطلقها انا اطلقها نيابة عنك ما في مشكلة يعني - [01:35:00](#)

لا حتى لو طلقته الف مرة في الصباح في المساء ما تطلب. الا اذا وكلك اذا وكلك شيء اخر تمام بارك الله فيكم قال شرط قصدي للطلاق شرط القصد للطلاق ان يقصد لفظ الطلاق لمعناه - [01:35:23](#)

تقدم ما يفيد ان هذا الشرط انما هو حيث وجد صارف فلا يقع ممن حكى طلاق غيره. شرحت لكم كقوله قال فلان زوجتي طالق. ولا ممن جهل معناه وان نواه - [01:35:39](#)

اي واحد اسلم يتحدث بلغة مختلفة يتحدث مثلا بلغة اسبانية بلغة برتغالية فواحد يعني هو اسلم هو وزوجته قال له احدهم يجب المزاح قال قل انت طالق هنا يعرف ما معناها انت طالق. قال انت طالق - [01:35:56](#)

لا يقع الطلاق لانه لا يعرف معنى هذا لا يعرفون معنى هذا اللفظ. نعم قال ولا ممن جهل معناه وان نواه اي وان نوى ان يتلفظ بهذا اللفظ ولا ممن سبق لسانه به كما قلت لك في - [01:36:16](#)

مسألة لو قال يريد ان يناديها واسمها طارق فقال يا طالق سبق لسانه ثم قال ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى او ظننها اجنبية وقعت طلاق رأى امرأة - [01:36:31](#)

تلبس الحجاب تغطي وجهها وعينيها لا يعرف انها زوجته يظنها اجنبية في الطريق قال انت طالق فرفعت الحجاب اذا بها زوجته. يقع الطلاق يقع نعم لان العبرة بما في نفس الامر - [01:36:51](#)

لا بما في ظني المكلف قال رحمه الله تعالى او ظننها اجنبية وقع الطلاق بماذا يقع؟ لان العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف. لان كلا ليس من الصادف للطلاق عن معناه وقد صادف محله - [01:37:09](#)

قال سورة الطلاق سورة الطلاق ان يقول زيد لزوجه الحاضرة انت طالق. وفي الغائبة هند طالق. اذا كانت زوجته غائبة قال هند طالق او زوجتي طالق او نحو ذلك نكتفي الان - [01:37:41](#)

تستريحون عشر دقائق فقط وبعد ذلك نأخذ عندنا درس الرجعة ودرس الايلاء ودرس الضيافة لابد ان نكملهم اليوم ثلاثة دروس والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله - [01:38:01](#)